

مستحدثات (التنفيذ على حقوق الزوجين)

*Recent Developments in the Enforcement of Spousal Rights" article*د. عويس بوعلام¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: eng.b.aouis@gmail.com

القبول: 2025/11/08

الاستلام: 2025/11/04

Abstract: The article addresses recent developments in the enforcement of spousal rights, focusing on the legal and procedural challenges that hinder the execution of family law judgments. It highlights that such obstacles often result from the parties' manipulation or legislative gaps within the Family Code and the Code of Civil and Administrative Procedure, which delay or obstruct enforcement. The study examines the enforcement of judgments concerning spousal rights—such as the wife's return to the marital home, provision of separate housing, and payment of alimony—as well as those protecting children's rights, including custody, visitation, and temporary measures. It concludes by emphasizing the urgent need for legislative reform to close procedural gaps, standardize enforcement mechanisms, and define clear criteria for adequate housing and visitation. The study calls for a more efficient and just family enforcement system that safeguards the rights of both spouses and their children.

Keywords:

Spousal Rights- Enforcement of Judicial Judgments- Family Law.

ملخص:

يتناول المقال مستحدثات التنفيذ على حقوق الزوجين في ضوء الإشكالات القانونية والإجرائية التي تعيق تنفيذ أحكام قضايا شؤون الأسرة. ويبرز أن هذه العقبات تعود غالباً إلى تحايل الأطراف أو إلى ثغرات تشريعية في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يؤدي إلى تأخير تنفيذ الأحكام وفقدان فعاليتها. وقد تناولت الدراسة تنفيذ السندات المتعلقة بحقوق الزوجين، كإرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية أو إلى مسكن مستقل ودفع النفقة، إضافة إلى تنفيذ السندات الخاصة بحقوق الأبناء كالحضانة والزيارة والتدابير المؤقتة. وخلصت إلى ضرورة تدخل المشرع لسد الفراغات القانونية وتوحيد الإجراءات، مع وضع معايير واضحة للمسكن المستقل، وتنظيم التنفيذ الجزئي، وضبط شروط ممارسة الحضانة والزيارة، بما يضمن حماية حقوق الزوجين والأبناء وتحقيق العدالة الأسرية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الزوجين - تنفيذ الأحكام القضائية- قانون الأسرة

مقدمة المقال:

تمر مرحلة تنفيذ السندات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة بالعديد من العقبات التي قد تعيق تنفيذها وتحول دون الوصول إلى الغاية من استصدار أحكام قضائية حائزة قوة الشيء المقضي به، ترجع هذه العقبات أحيانا إلى تحايل أطراف التنفيذ واتباعهم سلوكات تطيل أمد التنفيذ، وأحيانا ترجع إلى الشغور الإجرائي القانوني في مادة شؤون الأسرة، التي تبين حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية.

حيث يعتمد المنفذ عليه في كثير من الحالات إلى عرقلة إجراءات التنفيذ عبر إثارة إشكالات صورية مفتعلة أو الطعن في إجراءات التنفيذ من أجل إبطالها، بهدف كسب الوقت وتعطيل تنفيذ الحكم.

ورغم الجهد الذي بذله المشرع الجزائري في تنظيم قضايا شؤون الأسرة ضمن قانون خاص، وإفراد لها فصلا كاملا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 423 إلى 499 منه، فإن هذا لا يفي بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية تعيق تنفيذ أحكام شؤون الأسرة، وقد تكون هذه العقبات ناجمة عن أخطاء مادية، أو غموض في الصياغة القانونية، أو حتى غياب نصوص تنظم بعض إجراءات التنفيذ الخاصة بشؤون الأسرة، الأمر الذي يخلق فجوة بين الحكم القضائي وتنفيذه.

وقد أناط المشرع مهمة الفصل في هذه الإشكالات إلى رئيس المحكمة، عن طريق القضاء الاستعجالي، وإن كان من الأنسب أن يُسند الفصل فيها إلى رئيس قسم شؤون الأسرة لما يتعلق الإشكال بقضايا شؤون الأسرة، يفصل فيها على وجه الاستعجال، نظرا لتخصسه وصلاحياته في هذا المجال، مما يسمح بإنشاء قضاء أسري متخصص أكثر قدرة على التعامل مع خصوصيات هذه القضايا، ويسمح بتوحيد الحلول المعتمدة من القضاء الأسري.

ويطرح موضوع مستحدثات التنفيذ على حقوق الزوجين عدة إشكاليات يمكن صياغتها فيما يلي:

ما هي العقبات التي تعترض تنفيذ السندات القضائية المتضمنة إسناد الحقوق للزوجين؟ وما هي الحلول القانونية المقترحة لتجاوزها؟

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تناول الباحثين التاليين:

تنفيذ السندات المتضمنة حماية حقوق الزوجين: وتشمل تنفيذ الحكم بإرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية، أو توفير مسكن مستقل، أو دفع النفقة.

تنفيذ السندات المتضمنة حماية حقوق الأبناء: وتشمل إسناد الحضانة وتسليم الطفل المحضون، منح حق الزيارة، تنفيذ السندات المتضمنة التدابير المؤقتة طبقاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة كل هذه القضايا تستوجب دراسة دقيقة وحلولاً عملية تضمن عدم الإضرار بأي من الطرفين، وتحول دون جعل الأحكام القضائية حبيسة الأوراق المكتوبة عليها.

المبحث الأول: تنفيذ السندات المتضمنة حماية حقوق الزوجين

تتنوع السندات التنفيذية من حيث مضمونها، فقد تشمل على حقوق لأحد الزوجين، وفي المقابل تتضمن التزامات على عاتق الزوج الآخر، واقتصرنا في هذا المبحث على تناول السندات المتضمنة إلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية، والسندات المتضمنة إلزام الزوج بإرجاع الزوجة إلى مسكن مستقل أئاثا ومعاشا، والسندات المتضمنة إلزام الزوج بدفع النفقة.

المطلب الأول: إلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية

يحدث أن يختلف الزوجان أو تختلف الزوجة مع أهل الزوج، فتغادر الزوجة مسكن الزوجية، ويلجأ الزوج إلى القضاء من أجل مطالبتها بالرجوع إلى مسكن الزوجية دون قيد أو شرط، وقد تلجأ الزوجة إلى القضاء من أجل مطالبة الزوج بتوفير مسكن مستقل أئاثا ومعاشا عن أهل الزوج، وكثيرا ما يتضمن منطوق الحكم القاضي بإلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية بسعي من الزوج، وفي أحيان أخرى يتضمن إلزام الزوج بإرجاع زوجته إلى مسكن مستقل أئاثا ومعاشا عن أهل الزوج، درء للمشاكل التي تحدث بينها وبين أهله¹.

ويعتري تنفيذ مثل هذه الأحكام القضائية عديد الإشكالات التي يثيرها أحد أطراف التنفيذ، نظرا لغياب النصوص المنظمة لأحكام الرجوع وإجراءاته، ونظرا للتفسير المتباين لمنطوق الأحكام القضائية التي قد تكون حمالة أوجه.

حيث يباشر المحضر القضائي إجراءات تنفيذ مثل هذه السندات بتبليغ الزوجة بالسند التنفيذي ومنحها أجل خمسة عشر يوما من أجل الامتثال لمضمون السند التنفيذي وذلك بالرجوع إلى بيت الزوجية، وبعد انتهاء الأجل القانوني ينتقل المحضر القضائي إلى مسكن الزوجية لإجراء معاينة الرجوع من عدمه، أو ينتقل رفقة الزوج إلى مسكن أهل الزوجة من أجل معاينة إرجاعها.

ومن بين الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذه السندات ما يلي:

01- عدم تحديد عنوان مسكن الزوجية الواجب الرجوع إليه:

يحدث الإشكال أحيانا عند عدم تحديد عنوان بيت الزوجية في منطوق الحكم القضائي، فيختلف الزوجان حول مكان تواجد بيت الزوجية المعتاد، ويدعي كل منهما أن بيت الزوجية متواجد في عنوان يختلف عن العنوان الذي يدعيه الطرف الآخر، فقد يدعي الزوج أن مسكن الزوجية المعتاد هو بيت أهله، وتدعي الزوجة أن مسكن الزوجية المعتاد يقع في مكان مستقل عن أهل الزوج²، مما يحول دون تنفيذ السند، ويضطر المحضر القضائي إلى تحرير محضر إشكال في التنفيذ يدون فيه تصريحات الطرفين، ويصرفهم إلى القضاء من أجل الفصل فيه، أو الرجوع إلى قاضي الموضوع لتفسير السند التنفيذي وتحديد مكان تواجد مسكن الزوجية المعتاد، وهو ما قد يستغرق وقتا طويلا ومصاريف زائدة، لذا يستحسن لو يتم ذكر عنوان مسكن الزوجية في منطوق الحكم، الذي تلزم الزوجة بالرجوع إليه اختصارا للوقت وزيادة في الضبط.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجد أنها قضت في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 13/01/1986 أنه (.... من المستقر عليه قضاء أنه على الزوجة الالتحاق بزوجها أين طاب عيشه، ومن ثمة فإن القضاء برجع الزوجة وإلحاقها بزوجها أين ما كان هو تطبيق سليم للقانون)³.

02- عدم النص بأن يكون الرجوع بسعي من الزوج:

قد تصدر بعض الأحكام القضائية الملزمة للزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية دون ذكر عبارة (بسعي من الزوج)، وهو الأمر الذي يولد إشكالات في التنفيذ، حيث تمتنع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية ما لم يتقدم الزوج إلى بيت أهلها ليصحبها وفق العرف والعادة، حفظ لكرامتها وصونها لها، وقد يتمتع الزوج عن التقدم إلى بيت أهل الزوجة لاصطحابها إلى مسكن الزوجية باعتبارها غادرت مسكن الزوجية بمفردها أو برفقة أحد أفراد عائلتها.

لذا ولتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات يُحسُنُ أن تتضمن الأحكام القضائية عبارة تدل على أن يتم الرجوع بسعي من الزوج تفاديا للتأويلات والتفسيرات المتضادة للطرفين، وحسباً للنزاع في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجد أنها قضت في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 13/12/2006 بما يلي: (المبادرة بتنفيذ حكم إرجاع الزوجة إلى البيت الزوجي تكون وجوبا على عاتق الزوج)⁴، وقرار آخر صدر بتاريخ 17/02/1998 جاء فيه (... لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل

اشتترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها، وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء⁵

03- تحايل أحد الزوجين في تنفيذ الإلزام بالرجوع:

كما قد يحدث الإشكال أحيانا إذا ساءت نية أحد الطرفين، فينفذ ما ألزمه به السند التنفيذي أمام القائم بالتنفيذ، وبمجرد تحرير محضر التنفيذ يعود إلى ما كان عليه قبل صدور السند، حتى يظهر مظهر الممثل للسند التنفيذي وينفي عن نفسه تهمة النشوز، وحتى لا يتحمل مسؤولية فكّ الرابطة الزوجية إن لجأ الطرف الآخر إلى القضاء لطلبها.

ومثال ذلك أن يحتال الزوج فيمثل لمضمون السند التنفيذي الذي يلزمه بالسعي في إرجاع زوجته إلى مسكن الزوجية، وبمجرد رجوعها وتحرير محضر التنفيذ من المحضر القضائي يعود إلى ممارسة الأسباب التي جعلتها تغادر مسكن الزوجية حتى تلحق بأهلها، ويسعى في تحرير محضر معاينة يثبت مغادرتها مسكن الزوجية حتى يستشهد به لتظليها عند طلب فكّ الرابطة الزوجية.

كما قد تحتال الزوجة في تنفيذ السند التنفيذي الذي يلزمها بالرجوع إلى مسكن الزوجية واستئناف الحياة مع زوجها، فتمثل للإلزام وترجع إلى زوجها، وما إن يحرر المحضر القضائي محضر التنفيذ تغادر مسكن الزوجية من جديد، وتسعى في تحرير محضر معاينة يثبت تواجدها في بيت أهلها وتدعي أن زوجها قام بطردها من مسكن الزوجية، محاولة بذلك نفي تهمة النشوز وتحمل الزوج مسؤولية فكّ الرابطة الزوجية.

وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية إعادة التنفيذ بنفس السند التنفيذي بعد تحرير محضر التنفيذ من طرف المحضر القضائي، لأن التنفيذ تم ومضمون السند إلزام غير مستمر، فهو يختلف عن السندات التي تتضمن مثلاً إلزام بنفقة مستمرة، لأن مضمون السند القيام بفعل، والمنفذ عليه امتثل وقام بالفعل الذي تضمنه السند، وبذلك لا يمكن مطالبته بنفس السند الامتثال من جديد لمضمونه، فتجدد الخلاف والشقاق بين الزوجين ومغادرة الزوجة مسكن الزوجية بعد رجوعها إليه لا يمكن معه إعادة التنفيذ بنفس السند التنفيذي، بل يعتبر نزاعاً جديداً يلزم معه استصدار سند جديد.

وهنا تظهر خصوصية التنفيذ في بعض سندات شؤون الأسرة التي تحتاج إلى توعية الزوجين وتأهيلها للحياة الزوجية وغرس المفاهيم السامية للحياة الزوجية واستشعار روح المسؤولية الملقاة على عاتقها.

المطلب الثاني: إلزام الزوج بإرجاع الزوجة إلى مسكن مستقل

تتضمن بعض الأحكام القضائية الصادرة في شؤون الأسرة إلزام الزوج بتوفير مسكن مستقل أثاثا ومعاشا عن أهل الزوج، وي طرح تنفيذ هذه السندات إشكالات عديدة تتعلق بالمعيار المعتمد في اعتبار المسكن مستقلا أثاثا ومعاشا عن أهل الزوج، وما هي الشروط الواجب توافرها في هذا المسكن من حيث مكان تواجده، ومن حيث قربه وبعده عن بيت أهل الزوج، ومن حيث مشتملاته من الأثاث، ومن حيث سعته وضيقة.

حيث يوفر الزوج أحيانا مسكنا يكون ملاصقا لمسكن أهله، ويكون له مدخل مستقل فقط، فيكون أهله بالطابق الأول من البناية مثلا، ويوفر هو المسكن الذي بالطابق الأرضي، فترفضه الزوجة لملاصقته بيت أهل الزوج، ويؤصر الزوج عليه كونه ملائما ويتوفر على كل ضروريات الحياة، وعدم مقدرته على توفير مسكن آخر.

كما قد يوفر الزوج مسكنا بعيدا جدا عن المدينة التي كان يقيم فيها مع زوجته أول مرة، فترفض الزوجة هذا المسكن وتصر على أن يكون قريبا من مكان عملها أو من مقر بيت أهلها، كما قد تنازع الزوجة فيما يشتمله المسكن الموفر من الزوج من غرف وأثاث وأغراض، وبأن المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية غير متوفرة فيه.

وفي غياب نصوص قانونية تبين المعيار المتبع في تحديد مكان توفير المسكن ومحتوياته والمواصفات التي يبقى الفصل في هذا النزاع من اختصاص القضاء، إذ يكتفي المحضر القضائي بتحرير محضر معاينة للمسكن الموفر من قبل الزوج ويبلغه للزوجة، فإن نازعت فيه عليها التوجه إلى القضاء من أجل المطالبة برفضه وإلزام الزوج بتوفير مسكن آخر، فيكون القول الفصل في مدى ملائمة المسكن الموفر من قبل الزوج للقضاء.

ويمكن الاسترشاد ببعض قرارات المحكمة العليا منها:

القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 2006/04/12 الذي جاء فيه: (تقيم الزوجة كقاعدة عامة حيث يقيم زوجها. يحق لها اشتراط تحديد مكان الإقامة الزوجية عند أو بعد إبرام عقد الزواج)⁶

القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 2009/01/14 الذي جاء فيه: (يتعين على الوالد عند تخصيص سكن لممارسة الحضانة مراعاة بتحقيقه مصلحة المحضون)⁷

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 2010/11/11 ما يلي: (يتحدد مكان سكن ممارسة الحضانة إما بمكان تواجد بيت الزوجية أو مكان تواجد أهل الحاضنة)⁸

كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2013/03/14 ما يلي: (للحاضنة الحق في بدل الإيجار إذا كان السكن الموفر من طرف الأب غير ملائم لممارسة الحضانة)⁹

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 1999/02/16 جاء فيه: (... المستفاد من القرار المطعون فيه، أنه اعتبر مسكن الزوجية المتكون من طابقين سفلي وعلوي عبارة عن مسكنين، وخصص بالتالي الجزء السفلي للحاضنة لممارسة الحضانة، وهو قضاء لا يتماشى والمنطق، فالشيء المجزأ يعتبر شيئا واحدا فكان ينبغي عندئذ على قضاة الموضوع أن يقضوا بأجر المسكن بدلا من تخصيص الجزء السفلي من المسكن، ليكون قضاءهم متماشيا مع أحكام المادة 72 من قانون الأسرة، على أساس أن المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق، يستحيل أن يتعاشرا في مسكن واحد، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون جزئيا فيما يخص السكن لممارسة الحضانة)¹⁰

المطلب الثالث: إلزام الزوج بدفع النفقة للزوجة والأولاد

عادة ما تتضمن الأحكام القضائية التي تلزم الزوج بإرجاع زوجته أو إلزام الزوجة بالرجوع إلزاما آخر يتضمن تكليف الزوج بدفع نفقة مؤقتة لزوجته وأولاده إلى غاية تنفيذ حكم الرجوع، ويبقى الزوج ملزما بالنفقة على زوجته حتى ولو أقامت عند أهلها ما لم يثبت نشوزها بحكم قضائي، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 2008/11/12 الذي جاء فيه: (يبقى التزام الزوج بالإففاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما، ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي)¹¹

ويعترض تنفيذ مثل هذه السندات بعض العقوبات والإشكالات من بينها:

- بعض الاعفالات التي تتضمنها السندات التنفيذية كإغفال ذكر تاريخ بداية سريان النفقة أو إغفال تاريخ انتهاءها، وهنا يتعين الرجوع إلى القضاء لتدارك ذلك، إذا لا يمكن للمحضر القضائي أن يجتهد في تحديد بداية سريان النفقة أو تاريخ انتهاءها.

- من بين الاعفالات التي قد تعترى السندات التنفيذية عدم ذكر أن يتم دفع النفقة شهريا، إذ لو أعمل منطوق الحكم بحرفيته يكون الإلزام بدفع النفقة مرة واحدة فقط، وهو أمر مخالف لما يقتضيه القانون، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القضاء من جديد لتدارك مثل هذا الإغفال.

- من بين الاغفالات أيضا أن يرد في منطوق الحكم إلزام الزوج بدفع مبلغ محدد شهريا نفقة لكل من الزوجة والأولاد، دون ذكر لفظ " لكل واحد منهم"، فيتمسك الزوج بحرفية النص ويدفع المبلغ المحدد شهريا للجميع، وهو خلاف مقصود القاضي، لذا يتعين الرجوع إلى القاضي من أجل تفسير منطوق الحكم.

- من بين العقوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إلزاما بالنفقة، اشتراط الزوجة تنفيذ الزوج الشق من الإلزام الملقى على عاتقه بدفع النفقة حتى تلتزم الزوجة وتنفيذ الشق المتعلق بالرجوع إلى مسكن الزوجية، في حين يتمسك الزوج برجوع الزوجة إلى مسكن الزوجية مقابل تنفيذه الشق المتعلق بدفع مبلغ النفقة، وهو اشتراط غير مشروع من كليهما، حيث يقوم المحضر القضائي القائم بالتنفيذ بتحرير محضر الامتناع عند انتهاء الأجل القانوني الممنوح للمنفذ عليه، حتى ولو لم ينفذ طالب التنفيذ الشق المتعلق به، إذ أن كل إلزام لأحدهما مستقل عن الإلزام الموجه للطرف الثاني، لأن منطوق السند التنفيذي لا يشترط تنفيذ إلزام النفقة مقابل تنفيذ إلزام الرجوع، والعكس كذلك، فكل طرف ملزم بتنفيذ الإلزام الموجه إليه ويطلب الطرف الآخر بتنفيذ الإلزام المقابل.

- من بين الإشكالات التي تطرح أيضا في قضايا النفقة، هو مدى جواز قبول التنفيذ الجزئي، حيث قد يعرض المدين بالنفقة تسديد جزء من المبالغ المطالب بها، وترفض الدائنة بالنفقة التسديد الجزئي الذي يعرضه الزوج، ويجد المحضر القضائي نفسه في إشكال هل يقبل استلام المبلغ الذي يعرضه الزوج أم يمتنع عن استلامه بسبب رفض الزوجة التنفيذ الجزئي.

وفي غياب قرارات من المحكمة العليا يسترشد بها في مثل هذه المسائل، أعتقد أنه إذا سدد المدين بالنفقة جزء منها خلال الأجل القانوني فلا يحق للمحضر القضائي الامتناع عن استلامها، حتى لو رفضت الدائنة بالنفقة التنفيذ الجزئي، وعند انتهاء الأجل القانوني يُحرر المحضر القضائي محضر امتناع جزئي فقط، لأنه حتى في حالة رفض الدائنة التسديد الجزئي يمكن للمدين بها تحويل المبلغ في حسابها البريدي أو البنكي، كما يمكن له تكليف محضر قضائي بعرض هذا المبلغ طبقا لإجراءات عرض وفاء والايداع طبقا لنص المادتين 584، 585 من ق إ م إ، وتبرا ذمة المدين بالنفقة فيما يخص المبلغ المعروض حتى لو رفضت الدائنة بالنفقة العرض بالوفاء.

المبحث الثاني: تنفيذ السندات المتضمنة حماية حقوق الأبناء

تتضمن بعض السندات التنفيذية الصادرة عن قضاء شؤون الأسرة حماية لحقوق الأبناء الناتجين عن العلاقة الزوجية، منها ما يتضمن إسناد الحضانة وتسليم الولد المحضون، ومنها ما يتضمن منح حق الزيارة، ومنها ما يتضمن تدابير مؤقتة طبقاً لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة

المطلب الأول: إسناد الحضانة وتسليم الولد المحضون

من بين الإشكالات التي تصاحب تنفيذ الأوامر المؤقتة بإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين مؤقتاً تمسك المنفذ عليه بأن السند التنفيذي لا يتضمن التصريح بتسليم الطفل المحضون، وإن كان إسناد حضانة الطفل مؤقتاً للأم يستدعي بالضرورة تسليم الطفل المحضون لها، إلا أن المنفذ عليه يحاول بشتى الوسائل إيجاد الحجج من أجل عرقلة تنفيذ السند التنفيذي، لذا من المستحسن لو يصاحب النص على إسناد الحضانة إلزام المنفذ عليه بتسليم المحضون تفادياً لأي استشكل من المنفذ عليه أو تأويل.

من بين الإشكالات التي تثار بمناسبة تنفيذ الأوامر المؤقتة بإسناد الحضانة رفض الطفل المحضون أحيانا الالتحاق بالحاضنة وتفضيله البقاء رفقة والده، فيمتنع عن الذهاب ويثير حالة من الصراخ والبكاء رافضاً الذهاب رفقة الحاضنة، وقد يكون ذلك بإيعاز من الوالد أو بدونه، فهل يمكن إجباره على الالتحاق بالحاضنة عنوة وبالقوة؟ أم يخضع المحضر القضائي لرفض الطفل المحضون ويتركه مع والده؟ وما هو مآل التنفيذ؟ هل يعتبر الوالد امثال للسند أم امتنع عن التنفيذ؟ وهل تسقط الحضانة برفض المحضون الالتحاق بالحاضن؟

لا شك أن تنفيذ مثل هذه السندات له خصوصية لا يصلح معها الجبر واستعمال القوة، لذا فإن المحضر القضائي يضطر إلى تحرير محضر إثبات حالة للوقائع التي تمت بحضوره ويثبت امتناع الطفل عن الالتحاق بوالده، ويصرف الأطراف لما يروونه مناسباً، وهو الأمر الذي يحول دون قيام جريمة عدم تسليم الطفل.

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2015/10/14 ما يلي: (لا تسقط الحضانة برفض المحضون الالتحاق بالحاضن)¹²

وقد أقرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن الأب الذي تحصل على أمر ببقاء المحضون لديه مدة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل ختانه، يشكل سبباً وعذراً قانونياً يبرر انتفاء جرم عدم تسليم الطفل عنه، حيث جاء في القرار ما يلي: " ... متى كان مؤدى نص المادة 328 من قانون العقوبات، هو أنه يعاقب بالحبس

والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضائته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثم فإنّ أب القاصر، الذي تحسّل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعدّ مرتكباً لهذه الجريمة، وأنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقاً للقانون¹³.

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا أنّ عدم مناقشة قضية الموضوع محض الإشكال في التنفيذ المتمسك به من قبل الأب، المتضمن رفض الأبناء الذهاب رفقة والدتهم وهروبهم، ثمّ إدانة الأب بجرم عدم تسليم قاصر، هو قضاء معيب يتعين نقضه، لأنّ مناقشة محض الإشكال من شأنه التأكيد من واقعة امتناع الأب، وما إذا كان سنّ الأولاد يقارب البلوغ، وبالتالي يتعدّد بسط سلطة الأب عليهم والزامهم بالذهاب رفقة والدتهم، أم أنّ ستهم تمكّن الوالد من التأثير عليهم، والزامهم بالذهاب رفقة والدتهم، حيث جاء في القرار ما يلي: " يعدّ قصورا في التسييب، إدانة الأب بجريمة عدم تسليم قاصر، من دون مناقشة محض إشكال في التنفيذ، المعين رفض الأطفال الذهاب مع الأم المحكوم لها بالحضانة"¹⁴

المطلب الثاني: منح حق الزيارة

من أهم الإشكالات التي تصاحب عملية تنفيذ الأوامر المؤقتة بالزيارة، التحايل الذي يقع من أسندت له الحضانة، حيث يمثل للسند عند حضور المحضر القضائي ويُمكن صاحب حق الزيارة من رؤية الولد المحضون، ويمتنع عن ذلك إذا حضر الوالد وحده دون المحضر القضائي، ولأنّ حق الزيارة يمارس في الغالب أيام العطلة الأسبوعية الجمعة والسبت، فإن اصطحاب المحضر القضائي من أجل معاينة مدى استجابة الحاضنة وتمكين الوالد من حق الزيارة من عدمه يتطلب استصدار أمر من رئيس المحكمة يأذن بموجبه للمحضر القضائي بالعمل خارج أوقات العمل المقررة قانوناً، وفي ذلك مشقة ومصاريف تثقل كاهل الوالد، إذ لا يمكنه في كل أسبوع تحمل مصاريف استصدار أمر باصطحاب محضر قضائي معه لممارسة حق الزيارة، مما يجعله مع تكرار هذا التحايل وإثقال كاهله بالتكاليف يتنازل عن حقه في زيارة ولده مكرهاً.

ومن بين الإشكالات أيضاً التي تعترض ممارسة حق الزيارة المؤقتة، مكان ممارسة حق الزيارة، والذي تنشور بشأنه اختلافات كثيرة، خاصة إذا كان الولد المحضون صغيراً لم يبلغ السنتين، حيث تشترط الحاضنة ممارسة الوالد حق الزيارة في مسكنها، ويمتنع هو عن ذلك ويشترط أخذ الطفل المحضون معه ويرجعه عند انتهاء حق الزيارة، وتفسر الحاضنة ممارسة حق الزيارة بمسكنها، ويفسر هو مكان ممارسة حق الزيارة بأخذ الولد المحضون وإرجاعه في الساعة المحددة في السند التنفيذي.

وإن كنا نعتقد أن ممارسة حق الزيارة لا يتأتى إلا بتكمن الوالد من أخذ ولده، وأن اشتراط ممارسة حق الزيارة بمسكن أهل الحاضنة أمر غير مستساغ، إلا أن السلطة التقديرية في ذلك ترجع لقاضي شؤون الأسرة الذي يحدد مكان ممارسة حق الزيارة، وتحديد ما إذا كان للوالد أن يأخذ الطفل المحضون ويرجعه عند انتهاء وقت الزيارة، ويراعى في كل ذلك مصلحة المحضون.

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 1990/04/30 ما يلي:

(من المستقر عليه فقها وقضاء أن حق الشخص لا يقيد إلا بما قيده به القانون، فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منها، وعلى من كان عند الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تضيق أو تقييد أو مراقبة، فالشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لا يبتئها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه وقيد حرية الأشخاص وخالف القانون والشرع، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)¹⁵

كما صدر قرار آخر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/04/23 جاء فيه: (ولما كان من الثابت في قضية الحال أن البنت المحضونة تجاوز عمرها العامين يوم رفع الدعوى، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى ممارسة الأب لحق الزيارة في بيتها وبحضورها لحجة إرضاع البنت كل ساعتين طبقوا صحيح القانون)¹⁶

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 1998/12/15 ما يلي: (لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة)¹⁷

المطلب الثالث: التدابير المؤقتة الصادرة طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة

تتعدد القضايا التي يشملها نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة كقضايا النفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وهي المواضيع التي صرح بها المشرع في نص المادة على سبيل الذكر فقط لا على سبيل الحصر، أجاز بموجبها للقاضي إصدار أمر على عريضة تتضمن اتخاذ تدابير مؤقتة لفائدة الزوج أو الزوجة أو الأولاد، وقد تشمل مثلا إلزام الزوج بتسليم ملابس الأولاد أو الزوجة، أو أدوات التمدريس، أو وثائق الهوية، نظرا للطابع الاستعجالي لمثل هذه القضايا.

ويطرح تنفيذ مثل هذه الأوامر المؤقتة بعض الإشكالات نذكر منها:

رفض بعض رؤساء أمناء الضبط ببعض الجهات القضائية إمحار الأوامر المؤقتة بالصيغة التنفيذية، وزعمهم بأنها تنفذ بموجب النسخة العادية، بالرغم من أن المادة 600 من ق إ م إ تنص على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، كما تنص المادة 601 من ق إ م إ بأنه "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية"

وبالرغم من أن المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد بأن لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة موهورة بالصيغة التنفيذية.

فبالرغم من كل ذلك يواجه المستفيدون من مثل هذه الأوامر المؤقتة ببعض الجهات القضائية إشكالات في إقناع رؤساء أمناء الضبط بتسليمهم الصيغة التنفيذية، كما أن مباشرة إجراءات التنفيذ بموجب نسخ عادية من هذه الأوامر يعرض تلك الإجراءات للإبطال أمام القضاء الاستعجالي، ومن ثم وجب إعادة إجراءات التنفيذ من جديد، لأن الصيغة التنفيذية تعتبر توكيلا للمحضر القضائي من السلطة العامة حتى يباشر إجراءات التنفيذ¹⁸.

- كما يطرح تنفيذ الأوامر المؤقتة الصادرة بناء على نص المادة 57 مكرر من ق إ م إ إشكالا يتعلق بالأجل القانوني الذي يمنح للمنفذ عليه لتنفيذ السند التنفيذي، بين من يعتبر هذه الأوامر استعجالية ويدخل تنفيذها ضمن نص المادة 614 من ق إ م إ التي تجيز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 من ق إ م إ.

وبين من يعتبرها سندات تنفيذية عادية يشملها نص المادة 612 من ق إ م إ التي توجب منح المنفذ عليه أجل 15 خمسة عشر يوما للتنفيذ ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، حيث نجد اختلافا كبيرا بين المحضرين القضائيين فيمن يتبنى الرأي الأول، وفريق آخر يتبنى الرأي الثاني، وفي غياب نص فاصل أو اجتهاد ملزم من المحكمة العليا يبقى الاختلاف قائم في هذه المسألة.

خاتمة المقال:

تبرز الحاجة الملحة لتدخل المشرع الجزائري لتنظيم الفراغات القانونية والإجرائية التي تعيق تنفيذ سندات شؤون الأسرة لاسيما ما تعلق منها بحقوق الزوجين، وذلك لتفادي استغلال بعض الأطراف لهذه الثغرات لعرقلة التنفيذ وإطالة أمد النزاع، وتؤكد هذه الدراسة على ضرورة تدخل المشرع لتوحيد الإجراءات وسد الثغرات القانونية التي تعيق تنفيذ أحكام الأسرة، بما يحقق العدالة ويمنع التلاعب.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أبرزها:

- ضرورة إلزام القاضي بتحديد مقر بيت الزوجية عند الحكم بعودة الزوجة إليه، واعتبار التنفيذ مستمرا في حال تكرار النزاع.
- وضع معايير واضحة للسكن المستقل، وتحديد بداية ونهاية استحقاق النفقة ومبلغها لكل مستفيد.
- رفض الاشتراطات غير القانونية التي تعيق تنفيذ أحكام الرجوع، كربط الرجوع بتسديد النفقة.
- تفعيل التنفيذ الجبري للأوامر على عرائض بمجرد تبليغ المنفذ عليه.
- تنظيم مسألة التنفيذ الجزئي وتعويضات الطلاق، ومنع المقاصة بين مقابل الخلع ونفقة الأولاد.
- النص صراحة على تسليم المحضون في الحكم، وتحديد مسؤولية وواجبات كل من الطرفين عند امتناع الطفل.
- تمكين المحضر من معاينة تسليم المحضون للزيارة عن بعد دون الحاجة لإذن قضائي.
- تنظيم ممارسة حق زيارة المحضون الرضيع، وتوضيح التزامات كل طرف.
- تحديد شروط السكن الملائم للحاضنة، وحالات استبداله ببدل إيجار.

هوامش المقال:

- 1 . الدكتور لجلط فواز، مداخلة بعنوان "إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة"، ضمن الملتقى الوطني الثامن حول: "حماية الأسرة في التشريع الجزائري"، المنعقد يومي 04 و05 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، ص 03.
- 2 . لجلط فواز، مرجع سابق، ص 5.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث، الصادر بتاريخ 13/01/1986، ملف رقم 39467، مجلة المحكمة العليا، سنة 1993، العدد الرابع، ص 57.
- 4 . المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث الصادر بتاريخ 13/12/2006، ملف رقم 374449، مجلة المحكمة العليا، سنة 2007، العدد 01، ص 505.
5. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 17/02/1998 ملف رقم 184055 المجلة القضائية سنة 1998 عدد 02 ص 85.
6. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 12/04/2006 ملف رقم 358665، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، عدد 01 ص 491.
7. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 14/01/2009 ملف رقم 477191، مجلة المحكمة العليا سنة 2009 العدد 02 ص 275.
8. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 11/11/2010 ملف رقم 581700 المنشور بمجلة المحكمة العليا سنة 2011 العدد 01 ص 252
9. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 14/03/2013 ملف رقم 0729230 المنشور بمجلة المحكمة العليا سنة 2013 العدد 02 ص 276
10. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث الصادر بتاريخ 16/02/1999 ملف رقم 215212 المجلة القضائية سنة 2000 العدد 01 ص 181.
11. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 12/11/2008 ملف رقم 466390، مجلة المحكمة العليا سنة 2008 عدد 02 ص 317.
12. المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 14/10/2015 ملف رقم 1038904، مجلة المحكمة العليا سنة 2015 العدد 02 ص 162.
- 13 . المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، قرار مؤرخ في 26/06/1984، رقم 31720، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 287.
14. المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، قرار مؤرخ في 26/04/2006، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 02، ص 563.
15. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 30/04/1990 ملف رقم 79891 المجلة القضائية سنة 1992 العدد 01 ص 55.

16. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1991/04/23 ملف رقم 71727 منشور بالمجلة القضائية سنة 1993 العدد 02 ص 47.
17. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 1998/12/15 ملف رقم 214290 مجلة المحكمة العليا عدد خاص سنة 2001 ص 194
18. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 176.